المحاضرة الثالثة: خصائص الفساد

المطلب الأول :سرية جرائم الفساد

تكمن السرية في جرائم الفساد في عناصرها و أدواتها ذلك أن كافة الأعمال التي ينطوي عليها الفساد و كذا الإجر اءات التي تؤدي إلى تحقيقها أو ظهورها وكذلك ترتيباتها تتم بصورة جّد سرية وبدرجة يكون الكشف عنها في غاية الصعوبة .كما تختلف الأساليب التي يتستر فيها الفساد تبعا للجهة التي تمارسه، ففي الفساد الكبير يكمن التستر في المصلحة العامة أو اعتبارات أمنية أّما بالنسبة للفساد الصغير يكمن التستر في تنفيذ توجيهات صادرة من قمة الهرم

تتعاظم خاصية السرية عندما يدار الفساد من قبل منظمات أو شبكات إجرامية أو بواسطة أطراف مجهولة تلعب دور الوسيط بين مرتكبي الفساد الأمر الذي يجعل كشفها بالغ الصعوبة وٍان كشفت فإن المسؤولية يتحملها الفاعلون الظاهرون دون الفاعلين الحقيقيين

إن إنفراد جرائم الفساد بخاصية السرية تستلزم من واضع السياسة الجنائية المتعلقة بمكافحة جرائم الفساد تطوير المنظومة الجنائية بما يتناسب مع خصوصية هذا النوع من الجرائم و ذلك من خلال اعتماد وسائل متطورة في التحقيق و كشف الجريمة إلى جانب تبني عقوبات مشددة تطبق على المتستر عليها و أخرى مخففة أو الإعفاء عن مرتكبيها في حالة مبادرته بالتبليغ عنها إلى جانب تعزيز التعاون الدولي في مجال تبادل الخبرات و المعلومات المتعلقة بشبكات الفساد و المفسدين.

المطلب الثاني :عالمية جرائم الفساد

هناك أشكال عديدة من جرائم الفساد تتسم بالعالمية بمعنى أنها تتعدى حدود إقليم الدولة و تصبح عابرة للحدود ، وهذا ا رجع لتعدد أطرافها و تنوع وسائل ارتكابها و تشابك المصالح بين أطرافها على أن هناك بعض جرائم الفساد تبقى داخل حدود الدولة كالرشوة و الاختلاس و التزوير ، و أّم ا باقي الجرائم فتتميز بالطابع الدولي وذلك عندما تكون عابرة لحدود الدولة الواحدة سواء من حيث الأفعال لمكونة لها أو الآثار المترتبة عليها كما هو الأمر بالنسبة لجريمة تبييض الأموال

خاصية عالمية جرائم الفساد تقتضي من المشرع الوطني تخفيف القيود أمام تطبيق مبدأ العالمية للنصوص الجنائية وهذا حتى يتسنى سدُّ أي ثغرة

يمكن أن يستغلها مرتكبو جرائم الفساد و الذين يتمكنون من الانتقال من بلد إلى آخر للتهرب من المسؤولية الجنائية.

المطلب الثالث : خطورة جرائم الفساد

بالنظر إلى النتائج الإجرامية التي تهدد المجتمعات بأسرها يجمع المتخصصون في مجال مكافحة الفساد على اعتبارها من الجرائم الخطيرة الأمر الذي يستلزم على القوانين العقابية الوطنية و كذلك الدولية إذا ما أرادت مكافحتها أن تصنفها من الجرائم الخطيرة التي تقوم المسؤولية الجنائية في حق مرتكبيها بغض النظر عن تحقق الضرر من عدمه

إن ما يترتب على اعتبار جرائم الفساد من الجرائم الخطيرة أنه لا يتصور الشروع فيها و إنما تعتبر تامة بمجرد ارتكاب الجاني السلوك الذي يشكل تهديدا لمصلحة يحميها المشرع فيستحق العقوبة كاملة و لو لم تتحقق النتيجة المرجوة منه و هذا يعني الضرر قد يكون محقق و قد يكون احتماليا الأمر الذي يقتضي اعتماد معيار الضرر الاحتمالي لكافة جرائم الفساد.

المطلب الرابع : الفساد جريمة متعددة الأطراف

تتميز جرائم الفساد باشتراك أكثر من طرف في ارتكابها، إذ قد تقترف هذه الجرائم لمصلحة طرف أو كيان آخر يستفيد من الفعل الإجرامي للحصول على منافع متبادلة تجمع أطراف صفقة الفساد

الجاني في جرائم الفساد يكون في غالب الأحيان أكثر من شخص واحد كما تكون هناك علاقة تبادلية للمنافع و الالتزامات بين أطرافه ، ولهذا يقتضي على المشرع وضع أحكام خاصة بالمساهمة الجنائية يسوي بموجبها بين الفاعلين الأصليين و الشركاء وكل من له علاقة من قريب أو بعيد بهذه الجرائم في تقرير العقوبة المستحقة.